

الإحكام لابن حزم

وقولنا الحديث إنه انما نعى به الأمر والفعل والإقرار والإشارة فكل ذلك يكون بينا لنا للقرآن ويكون القرآن بيانا له وإنما فرقنا آنفا بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ لأنه قد تيقنا وجوب طاعة القرآن D ورسوله عليه السلام علينا فحرام علينا الخروج عن طاعتها في شيء مما امر به أو أن نقول في شيء مما أئزمننا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه إلا ببيان جلي لا شك فيه وإذا وجدنا لحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمننا فلا يحل لأحد أن يقول إنه لزم ثم سقط فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال يشك لا بيقين وذلك حرام ولا يجوز بأن نقول بأن الحكم كذا لزمنا إلا بيقين ولا يسقط بعد لزومه إلا بيقين فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص لأننا إذا قلنا في ذلك إنه نسخ فقد اقررنا أنه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله إلا بيقين وباقي تعالى التوفيق . ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج ثم خص تعالى الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة والربيبة الزانية والحريمة بالقرابة والشركة بالقرآن وخص الحريمة بالرضاع بالسنة والذكور والبهائم والأمة المشركة بالإجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت لا يحتمل إلا وجهها واحد بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .

فإن قال قائل لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة لأن القرآن تعالى يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم قيل له وباقي تعالى التوفيق ليس في الآية التي ذكرت أنه E لا يبين إلا بوحى لا يتلى بل فيها بيان جلى ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي A فقد بينه ثم إن كان مجملا لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى إليه إما متلوا أو غير متلو كما قال تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه D وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو